

اسم الصندوق	صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم الفيد	٨٠٥
IFC code	٦٧٠٠٠٨٠٥

قرار رقم ( ٩٠٨ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق المعاش التكميلي

للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش

التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم (٨٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/٢/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٦/٣/٢٩.

## قـرـر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و،ل) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٨ ، ٩/أ ، ١٠)

من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٥٥) من

الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المضافة الى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة، على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٢٢٥٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ل) تُعرف اجمالي الاشتراكات المدفوعة بأنها الاشتراكات المُسددة من العضو، بالإضافة لعائد استثمار بواقع ٦% سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز (الكلي – الجزئي) المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري مدى الحياة بواقع ٢٥/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسبة وفي حالة وفاته يُصرف معاش للزوجة أو الزوج مدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق.

- يتم الصرف بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

- في حالة وفاة العضو أثناء الخدمة ولا يوجد مستفيد (زوج أو زوجة) يؤدي الصندوق إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة الى عائد استثمار بواقع ٦% سنوياً الى

رئيس الهيئة

من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها، وفي حالة عدم تحديد مستفيدين يتم الصرف للورثة الشرعيين.

- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ بنسبة ١٠% من قيمتها بحد أدنى ٥٠ جنيه شهرياً.

مادة (٩):

في حالات انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :  
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات أو أن يقل سن العضو عن ٥٥ سنة :  
يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة منه، مُضافاً إليها عائد استثمار بواقع ٦% سنوياً.

مادة (١٠):

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :  
يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة منه، مُضافاً إليها عائد استثمار بواقع ٦% سنوياً.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٣):

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، و(٢) عضو من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥):

يؤدي الصندوق المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء

الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق احتساب المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً (على أن يتم الصرف بصفة دورية كل ثلاثة أشهر).

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/١٥، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. اسلام عزام**